

٣- وتقرر أن تكون اللغة الثانية ، التي يثبت الالام بها بنيل شهادة الكفاءة اللغوية ، أحدى اللغات الرسمية المعبددة في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؟

٤- وتبعث الأمين العام على اتفاق جميع السلطات الازمة ، لتمكين جميع من يطلب ذلك من الموظفين المشار إليهم اعلاه من تلقي الدراسات اللغوية ، ولتأمين استعمال طرق التدريس الحديثة على اوسع نطاق ممكن ؟

٥- وتدعو الأمين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٧٣ ، عن التدابير المتخذة بموجب هذا القرار ، لتمكين الجمعية من ان تتخذ ، عند اللزوم اية خطوات قد تستتبها ، آخذة بعين الاعتبار هذا القرار والقرارين ٢٤٤١ بـ (الدورة ٢١) و ٢٣٥٦ بـ (الدورة ٢٢) ، علما بأن تطبيق نظام المتأفة اللغوية الذي استحدثه القرار ٢٣٥٦ بـ (الدورة ٢٢) سيظل معلقا حتى صدور القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ١٢٥٢

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨١ (الدورة ٢٣)

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي
الام المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ؛

٢- وتقرر انه ، ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون العد الاقصى للنلاوة الدراسية التي تدفع لموظفي الام المتحدة المستحقين مبلغ ١٠٠٠ دينار عن كل سنة دراسية وكل ولد ؟

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7295

٣- وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وفقاً
لذلك .

الجلسة العامة ١٧٥٢
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٨

باء

ان البصريات العامة ،

- (١) تقرير توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها العاشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ،
- (٢) وتقرر تعديل الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الاول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، بحيث يصبح نصهما كما يلي :
- ”المرتبات والعلاوات – مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والا منا العامون الوكلا ،
والإمناء العامون المساعدون .

”المرفق الاول ، الفقرة ١“

”يتناقض مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي يتمتع بمركز معاذل لمركز الرئيس التنفيذي لا عدی الوكالات المتخصصة الرئيسية ، مرتب سنويًا قدره ٤٠٠٠ دولاً من دولارات الولايات المتحدة ، ويتناقض الأمين العام الوكيل مرتب سنويًا قدره ٥٠٠٥ دولاً من دولارات الولايات المتحدة (٢) ، ويتناقض الأمين العام المساعد مرتب سنويًا قدره ٣٠٠٠ دولاً من دولارات الولايات المتحدة (٢) ، وتتحقق هذه المرتبات لنظام الاقتطاع اللازم من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ، ولتسوية مقر العمل عيشما انطبقت . كما يتناقض هؤلاء العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها .“

”المرفق الاول ، الفقرة ٣“

”يفول للأمين العام ان يقوم ، بناءً على توفير المبررات والبيانات الملائمة ايهما او كليهما بدفع مبالغ اضافية للمدیرين العاميين ، ولرؤسائهم ، المكاتب القائمة خارج المقر ، لتمويلهم عن-

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7328 .

(٢) انظر ايضاً القرار ٢٤٨٥ (الدورة ٢٣) الفقرة (أ) ، (١) .

النفقات النهائية المعقولة التي قد يتثبتونها لصالح المنظمة ، اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام . وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لمجموع ما يدفع من تلك المبالغ ” ؟

٣- وتقرر ادراج الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة اعلاه بعد الفقرة ٥ من المرفق الاول ، واعادة ترتيب الفقرات وفقاً لذلك :

٤- وتحيط علماً بالتغييرات التي اجراها الامين العام في نظام الموظفين الداخلي في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، والواردة في تقريره الى اللجنة الخامسة (١) .

البليسة الممامة ١٧٥٢

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٩ ، ما يلي :

١- يرصد مبلغ مقداره ٢٥٠ ٩١٥ ١٥٤ دولاً رات الولايات المتحدة للاغراء التالية :

| دولاً رات الولايات المتحدة | الباب |
|----------------------------|--|
| | <p><u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u></p> <p>؛ نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى</p> |

(يتبع)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/0.5/1170 .